

استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء

بعض القواعد الكلية الأصولية

دراسة تأصيلية

د. أحلام محمد محسن عقيل

أستاذ مشارك في جامعة الملك سعود للعلوم الصحية\_ جدة

كلية العلوم الإنسانية- قسم الدراسات الإسلامية

Ahalmakeel3@gmail.com

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: عقيل، أحلام محمد، استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 18، العدد: 2، 2023: 270-307.

تاريخ استلام البحث: 2023/09/29 تاريخ قبوله للنشر: 2023/11/02

DOI: <https://doi.org/10.61821/v18i2.0152>

## الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول دواعي استخدام الذكاء الاصطناعي في الجوانب الشرعية، الفقهية، والقضائية، والعلمية، وغيرها، ومدى توافق هذا الاستخدام مع هذه الجوانب، من منظور القواعد الفقهية الأصولية، الكلية، وذلك أنه قد انتشر استعماله في بعض الجوانب الشرعية، كالقضاء، وغيره، ولو بصورة جزئية، إلا أن الواقع سيستلزم دمج هذه التقنية في كثير من جوانب الحياة الإسلامية، مما يعني بالضرورة وجوب التعامل مع هذه المسألة والتأصيل لها. وباستعمال المنهج الوصفي والاستنباطي خلصت الدراسة إلى أن هناك ترابط وثيق بين الحاجة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وبين مقاصد الشريعة الإسلامية، من جهتين، الأولى: موافقته لمقاصد التيسير وجلب المصالح، والثانية: درء المفسدات التي قد تترتب على استخدامه، وبعض القواعد الأصولية تستوعب استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات). إلا أنه لا بد من مزيد من التأصيل والدراسة لجوانب عديدة يستخدم فيها الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، من خلال إجراء دراسة تفصيلية لاستخدامه في المجالات الشرعية وفق قاعدة درء المفسدات أولى من جلب المصالح، ودراسة صور استخدامه في مجالات الحياة الاجتماعية، وبيان موقف الشرع منها، هذه الاستخدامات، كتغيير الصور ومقاطع الصوت والفيديو، والدراسات والبحوث العلمية، وغيرها.

**الكلمات المفتاحية:** الذكاء الاصطناعي، القواعد الكلية، الأصولية، مقاصد الشريعة.

## The use of artificial intelligence according to some jurisprudential rules a fundamental study

**Dr. Ahlam Mohammad Akeel**

Associate Professor at King Saud University for Health Sciences  
in Jeddah, Department of Human Sciences - Islamic Studies

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation:** Akeel, Ahlam Mohammad, The use of artificial intelligence according to some jurisprudential rules a fundamental study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 18, issue:2, 2023:270-307.

DOI: <https://doi.org/10.61821/v18i2.0152>

Received: 29/09/2023

Accepted: 02/11/2023

### **Abstract:**

This study focuses on the reasons for using artificial intelligence in scientific, and other aspects, and the extent to which this use is compatible with Islamic aspects, from the perspective of Fiqh fundamentals, and jurisprudential rules that can be rooted from Quran and the Sunnah. This is because AIS` use is generally spreading fast and wide. Therefore, it requires integrating this technology into many aspects of Islamic life, which necessarily means that this issue must be dealt with and rooted in. The researcher concluded that there is a connection and consistency between the need to use artificial intelligence and the objectives of Islamic law, according to two objectives, the first is: the objective of bringing benefits, and the second is: preventing harm that may result from AI use. As some Fiqh basis accommodate with the use of artificial intelligence, such as the rule: (hardship brings ease, the rule: harm is eliminated, and the rule of necessities permits prohibited things). However, it is necessary to conduct a comparative study of the use of artificial intelligence in Sharia according to preventing harm and bringing benefits. Study includes the forms of using artificial intelligence, and explaining

the rules of Sharia on AI uses, such as changing images, audio and video clips, scientific studies and research, and others.

**Key words:** Artificial intelligence uses, Islamic rules on AI, AI legality, AI harms, AI benefits.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، علم الإنسان ما لم يكن يعلم، لا إله إلا هو له الحمد في الأولى وفي الآخرة، وهو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### وبعد:

فإن الله جل جلاله وتقدست أسماؤه خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، وهياً له من أدوات ذلك ما تقوم به حياته، ويصلح به شأنه، فسخر له ما في السماوات، وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وكل يوم لنعم الله على الإنسان تجلٍ وظهور، في دينه وديناه، ومن جميل فضل الله تعالى على الإنسان أن فضله على كثير من خلقه بالعلم والإدراك، فهياً له سبل العلم، وأهمله طرقه، فما يزال الإنسان في كل يوم يعملو له في هذا الشأن مكان، وله في كل يوم كشف وعلم جديد، يستحدثه حيناً بعد حين؛ تيسيراً لحاجاته، وتسخييراً له في جميع مجالات حياته، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر، استخدامه لتقنية المعلومات في شتى مجالات حياته، وأخص بالذكر منها: استخدامه لما يعرف بالذكاء الاصطناعي، أي: محاكاة الآلة المصنعة، ذات البرامج المعلوماتية القادرة على محاكاة السلوك العقلي الإنساني، حيث شرع الإنسان في تطبيقها في كثير من شؤونه الحياتية اليومية، مستفيداً منها في جميع المجالات، موفرًا الجهد، والمال، والوقت، وفيها من المنافع ما لا حصر له، وفيها من المفسدات أيضًا، ومن هنا كان لزامًا أن نميل إلى هذا الجانب؛ لنستوضح معالمه، ونسبر أغواره، إذ إن كل مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في الأمور الحياتية اليومية لا يكاد يخلو من الحل أو الحرمة، والندب أو الكراهة، أو الإباحة، فكان لزامًا علينا أن نقف عليه من منظور علماء الفقه الأصوليين، لنبين مشروعيته، ومدى توافقه من القواعد الكلية الأصولية، وكيف يمكن

الاستفادة من هذه النعمة العظيمة وفق حدود الشرع وضوابطه، وهو ما سأجتهد في تبينه من خلال بحثي هذا الذي أسميته: (استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء القواعد الكلية الأصولية: (دراسة تأصيلية).

### مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث في دواعي استخدام الذكاء الاصطناعي في الجوانب الشرعية، الفقهية، والقضائية، والعلمية، وغيرها، ومدى توافق هذا الاستخدام مع هذه الجوانب، من منظور القواعد الفقهية الأصولية، الكلية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

- ما الذكاء الاصطناعي؟ وما مدى توافق استخدام الذكاء الاصطناعي مع الاستخدام الشرعي الإسلامي في ضوء القواعد الفقهية؟ وهل هناك قابلية للتأصيل لهذا الاستخدام وتقنيته؟

- ما أنواع الذكاء الاصطناعي، وما مجالات استخدامه الممكنة في التشريع الإسلامي؟

### أهمية البحث وأهدافه:

تبرز أهمية البحث في أنه سيناقش مسألة استخدام الذكاء الاصطناعي في الجوانب الشرعية، حيث إنه قد انتشر استعماله في بعض الجوانب الشرعية، كالقضاء، وغيره، ولو بصورة جزئية، إلا أن الواقع سيستلزم دمج هذه التقنية في كثير من جوانب الحياة الإسلامية، مما يعني بالضرورة وجوب التعامل مع هذه المسألة والتأصيل لها. ولذلك سيهدف هذا البحث إلى:

- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالات استخدامه.  
- بيان إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في الجانب الشرعي، الفقهي والقضائي، وغيرهما.

- إيضاح العلاقة الترابطية بين هذا الاستخدام والقواعد الأصولية الكلية.  
- إيضاح مدى استيعاب القواعد الأصولية الكلية لمخرجات استخدام الذكاء

الاصطناعي، والإشارة إلى بعض محاذير هذا الاستخدام، ومخاطره.

### الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت تعريف الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، وكل ما يتعلق به، وهناك دراسات تناولت استخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات الشرعية وغير الشرعية، وسأذكر الدراسات المختصة بالمجال الشرعي؛ لشدة تعلقها بموضوع بحثي:

1. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د/ أروى بنت عبد الرحمن الجلعود،

الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء، ط1، 1444هـ.

حيث تركز الدراسة على تعريف تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والمجالات القضائية المستخدم فيها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الذكاء الاصطناعي، وهي دراسة جيدة أصلت لكثير من المسائل الفقهية.

2. استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات الجنائية، بالنظام السعودي (دراسة

مقارنة بالقانون الإماراتي)، أ.د. نهاد فاروق عباس، الناشر: مجلة قضاء، السعودية،

العدد (28)، 1444/1هـ، الموافق /9 /2022م.

وهي دراسة تخصصية تناولت جانب العقوبات وطرق تنفيذها وفق استخدام بعض التقنيات الحديثة، فقد ركزت هذه الدراسة على تطبيق استخدامات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات في أغلب دول العالم، ولاسيما دول قارة أوروبا وأمريكا، وبعض دول آسيا، وأصبح جزءاً أساسياً في نظام العدالة الجنائية بها. كبديل للتدابير الأمنية وللعقوبة أيضاً.

3. أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة)، إعداد:

مها عطى الله العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2022م.

تناولت هذه الدراسة كثيراً من أحكام تصنيع الآلة (الروبوت) واستخدامه، وهي

دراسة تخصصية مقيدة بالروبوت (الإنسان الآلي).

## الإضافة العلمية:

يظهر الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة جلياً، إذ إن هذه الدراسة عامة، تتناول القواعد الأصولية الكلية، ومدى قابلية تنزيل استخدام الذكاء الاصطناعي بكل أنواعه واستخدامه وفق هذا القواعد، في حين أن الدراسات الآنفه تخصصية من حيث التقييد بالقضاء في الأولى، والعقوبات في الثانية، والروبوت في الثالثة، وكل الباحثين فيها قد أحسنوا وأجادوا.

## منهج البحث:

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي، والاستقرائي.

## وستتقيد الباحثة بالآتي:

- 1- التأصيل لاستخدام الذكاء الاصطناعي وفق القواعد الكلية الأصولية، وبعض القواعد الفرعية إن دعت الدراسة التأصيلية لذلك.
- 2- لن تتعرض الباحثة لتعريف القواعد، وأدلتها، لعدم احتياج البحث لذلك.
- 3- عند ذكر التعريفات ستكتفي الباحثة بما دعت الحاجة إلى تعريفه بصورة مختصرة، خشية الإطالة.

## خطة البحث:

قسمت الباحثة الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذيلتها بفهرس المصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

تمهيد: مفهوم الذكاء الاصطناعي، والقواعد الفقهية.

المبحث الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية الكلية واستخدامات الذكاء الاصطناعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثالث: استيعاب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لضرورة استخدام الذكاء

الاصطناعي.

المبحث الثاني: استيعاب القواعد الفقهية لمخرجات استخدام الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: مفهوم الذكاء الاصطناعي، والقواعد الفقهية

هذا الاصطلاح الحادث مجازي الاستعمال، وهو مركب إضافي، من الذكاء، والصنعة، وهذا في حقيقته مختص بالإنسان، واستعماله في الآلات والبرمجيات مجازي، وسنعرج على جذور هذه الاصطلاحات بشيء من التفصيل، وتبين ارتباطها بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم القاعدة الفقهية، كالآتي:

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي، لغة واصطلاحاً:

الذكاء: مهموز ومخفف من (الذكو)، يقال: ذكِي يَذْكِي ذكاءً، وقلب ذكِي، وصبي ذكِي، إذا كان سريع الفطنة<sup>(1)</sup>، قال الجوهري: "الذكاء ممدودٌ: حِدَّة القلب، وقد ذكِي الرجل، يَذْكِي، ذكاءً، فهو ذكي على فعيل"<sup>(2)</sup>، أي: على صيغة المبالغة. قال ابن فارس: "... الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ، يقال للشمس (ذُكاء)؛ لأنها تذكو كما تذكو النار، والصبح: ابن ذُكاء؛ لأنه من ضوئها"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (د ت)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. (399 /5)

(2) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، (1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت. (2346 /6)

(3) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. (357 /2)



وجاء بمعنى التطهير، والتنقية، ومنه التذكية، أي: الذبح، المراد به التطهير والتطيب، قال الفيروزآبادي: "...وفي حديث محمد بن علي: ذكَاةُ الأَرْضِ يُنْسَأُهَا<sup>(1)</sup> يريد طَهَارَتَهَا من النَّجَاسَةِ جَعَلَ يُنْسَأُهَا من النجاسة الرُّطْبَةِ في التَّطْهِيرِ بِمَنْزِلَةِ تَذْكِيَةِ الشَّاةِ في الإِحْلَالِ؛ لأنَّ الذَّبْحَ يطهرها ويحلُّها"<sup>(2)</sup>.

وجاء بمعنى التمام، ومنه قول الخليل: "...الذَّكَاةُ في السِّنِّ أن يأتي على قُرُوحِهِ سَنَةٌ وذلك تمام استتمام القُوَّة... ذَكِّي يذْكِي تَذْكِيَةً وهو السُّدِّيُّ وأجود المُذَكِّي إذا استوت قوارِحُهُ"<sup>(3)</sup>، وأصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، ومنه: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن، قاله الهروي<sup>(4)</sup>.

ويأتي بمعنى اتقد، يقال: أدكَّيتُ الحَرْبَ والنارَ: إذا أوقدتهما<sup>(5)</sup>، والذَّكْوَةُ والذَّكَا، مَقْصُور:

(1) لم أفق عليه في الحديث المرفوع، وإنما هو أثر نسب إلى أبي قلابة، وهو أحد التابعين، ونسبه الفيروزآبادي لمحمد بن علي الباقر، ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسَيْنِيُّ وَجَرْدِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. (2/ 602) رقم (525)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت. (14: 288).

(2) لسان العرب: (14: 288)، وينظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء، (د ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت. (ص/ 458)

(3) الفراهيدي، كتاب العين، (5/ 399)

(4) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، (2001م)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (10/ 184)

(5) الطالقاني، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، (1414هـ - 1994م)، المحيط في اللغة، صاحب الكافي الكفاة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب - بيروت / لبنان. (6/ 312)

### الجُمرة المتلظية<sup>(1)</sup>.

ولو تأملنا في معاني لفظ الذكاء لغة لوجدنا أنها في الجملة تشير إلى معاني عامة مترابطة فيما بينها، كالحدة، وسرعة الفطنة، والنفاد، والتنقية والتطهير، والتمام، والاتقاد، والتلطي، ونحوها؛ ولذلك أطلق وصفه على الإنسان حاد الذكاء، ونافذ البصيرة، أو مُكتمل العقل، أو العلم، وغيرها من صفات تمام الإنسان واستوائه.

### الاصطناعي:

لغة: من (صَنَعَ): (الصَّادُ وَالثُّوْنُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا. وَأَمْرًا صِنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ، إِذَا كَانَا حَاذِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِيهِ) هكذا في مقاييس اللغة<sup>(2)</sup>.

والصُّنْعُ بالضم: مصدر قولك صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا. وَصَنَعَ بِهِ صَنِيعًا قَبِيحًا، أَي: فَعَلَ. وَالصِّنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَعَمَلُهُ. وَصُنْعَةُ الْفَرَسِ أَيْضًا: حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>، يَقُولُونَ: صَنَعَ الشَّيْءَ صَنَعًا وَصُنْعًا، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، أَي: عَمَلَهُ، فَهُوَ مَصْنُوعٌ، وَصَنِيعٌ<sup>(4)</sup>.

وَ (الصِّنَاعَةُ) بِكَسْرِ الصَّادِ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَعَمَلُهُ، وَيُقَالُ: الصَّنْعَةُ، وَأَصْطَنَعَهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ صَنِيعَتُهُ: إِذَا اصْطَنَعَهُ وَحَرَّجَهُ<sup>(5)</sup>.

وَالتَّصْنُوعُ: تَكْلُفٌ حُسْنِ السَّمْتِ<sup>(6)</sup>.

- (1) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، (1987م)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين - بيروت. (2/ 701)
- (2) معجم مقاييس اللغة، (3/ 313)
- (3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (3/ 1245)
- (4) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (21/ 363)
- (5) ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، (1420هـ / 1999م)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. (ص: 179)
- (6) ينظر: مختار الصحاح: (ص: 179).

والصنع: إجادة الفعل، وكل صنع فعل، وليس كل فعل صنغاً، ولا ينسب الصنع إلى الحيوان والجماد، كما ينسب إليها الفعل<sup>(1)</sup>، قال الراغب الأصفهاني: "... الصنع أخص من العمل كما أن العمل أخص من الفعل، وذاك أن الفعل يقال فيما كان من الحيوان، وغير الحيوان ويقصد وعن غير قصد، والعمل لا يقال إلا ما كان من الحيوان ويقصد، والصنع لا يقال إلا ما كان من الإنسان بقصد واختيار وبعد فكر وتحري إجادة، ولهذا يقال: دخل رجل صانع أي حاذق، وثوب صنيع أي: مُجاد"<sup>(2)</sup>.

وفي الجملة فقد استعمل الأصل: (صنع) في كل ما ينسب إلى فاعله، من فعل وعمل، ويختص بذلك من الأعمال والأفعال ما كان حسناً، متقن الصنعة، صنع بحرفية جيدة، وغلب إطلاق هذا الوصف على الإنسان حقيقة، إلا أنه قد يستعمل في الجماد والحيوان مجازاً.

**مفهوم الذكاء الاصطناعي كمركب وصفي:**

أشرنا إلى أن الأصلين (ذكا، وصنع) يطلقان في الحقيقة على فعل الإنسان، وعمله، كالحدة، وسرعة الفطنة، والنفاذ، والتنقية والتطهير، والتمام، والاتقاد، ونحوها؛ فيقال: حاد الذكاء، ونافذ البصيرة، مُكتمل العقل، أو العلم، وغيرها من صفات تمام الإنسان واستوائه، ويقال: هو صانع ماهر، ومحترف، حسن التصنيع، ونحوها.

وعلى هذا الاعتبار أطلق المعاصرون من علماء التكنولوجيا الحديثة، مصطلح الذكاء الاصطناعي، على بعض البرمجيات، والأدوات المصنعة التي تحاكي أفعال الإنسان، وأعماله، ولو بصورة من الصور، وفيما يلي بعض محاولاتهم لتعريف هذا المصطلح كمركب وصفي، منها:

(1) تاج العروس (21/ 363)

(2) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، (1422 هـ - 2001 م) تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط1، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى. (5/ 392)

- أنه: (استجابة الآلة بصورة توصف بأنها ذكية) (1).
- أنه: (العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري) (2).
- أنه: (العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل منهم) (3).
- أنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن" (4).
- وقيل بأنه: (علم وهندسة صنع الآلات الذكية بما يحاكي الذكاء البشري) (5).
- ويمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي مصطلح شامل يطلق على كل التطبيقات التي تؤدي مهامًا معقدة، وتحتاج إلى الذكاء، والوقت، والجهد من الكادر البشري، فتؤديها بيسرٍ

- (1) ينظر: بسيوني، لعبد الحميد، (د ت)، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة. (ص: 19)
- (2) ينظر: البلقاسي، منال، (2016م)، الذكاء الاصطناعي دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، والتوزيع، مصر - الإسكندرية. (ص: 12)
- (3) ينظر: الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي لعبد الحميد بسيوني (ص: 19)
- (4) هاينلين، أندرياس كابلان مايكل، (2019م)، آثار الذكاء الاصطناعي وآفاق العمل، ط 1، محمد، عمرو طه بدوي، (2020م)، «النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج)، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي سنة 2017 ومشروع أخلاقيات الروبوت الكوري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. 2020، ص 24، 25.
- (5) انظر: عمري، بلال، موسى عمري، (2020م)، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 7.

وفي وقت قصير (1).

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسوب البرمجية التي تعمل بطريقة علمية دقيقة تستخدم لغرض خدمة الإنسان في مجالات متعددة اختصاراً للوقت والجهد والمال؛ ولذلك تسارعت استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية والعسكرية والصناعية والاقتصادية والتقنية والتطبيقات الطبية والتعليمية والخدمية، حيث يتوقع أن تفتح هذه الأبواب انفتاحاً واسعاً، وأن يؤدي ذلك إلى مزيد من الثورات الصناعية بما يحدث تغييراً جذرياً في حياة الإنسان؛ إذ مع التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع وما يشهده العالم من تحولات في ظل الثورة الصناعية الرابعة سيكون الذكاء الاصطناعي محرك التقدم والنمو والازدهار خلال السنوات القليلة القادمة، ولذلك انتهج بعض الباحثين الشروع في التأصيل لإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية الإسلامية (2).

ثانياً: مميزات الذكاء الاصطناعي، وأهميته، ومجالات استخدامه:

يعتبر الذكاء الاصطناعي محاكاة للذكاء الإنساني، وفهم طبيعته عن طريق برامج الحاسوب التي تتمتع بالقدرة على محاكاة السلوك الذكي البشري، وقد دمج استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كثير من المجالات، مثل السيارات ذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، وبرامج الترجمة والاستثمار، وكثير من العلوم والدراسات الإنسانية والتطبيقية، وغيرها (3).

(1) قلامين، صباح، آخرون، (2021م) دراسات حول الذكاء الاصطناعي والإنسانيات الرقمية، المؤتمر الافتراضي الأول، 24/ يوليو/ 2021م، إشراف: د. دار قاضي للنشر والتوزيع، 2021م. ص 57.

(2) موقع مركز البحوث والمعلومات بالملكة العربية السعودية - كتاب الذكاء الاصطناعي - ص 3-2021.

(3) موقع مركز البحوث - مصدر سابق، وينظر لمزيد من البيان: العبد، محمد علي (2015). الذكاء الاصطناعي: مفاهيم وتطبيقات. الرياض: مكتبة الرشيد، العنزي، ناصر سليمان (2012). الذكاء

ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم، واكتساب الخبرة، واتخاذ القرار باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلاً عن تمتعها بمهارات التسبيب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة (1)(2).

حيث تهدف تكنولوجيا تقنية المعلومات المهتمة بالذكاء الاصطناعي إلى عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني وعلى حل مسائل مختلفة، أو اتخاذ قرارات في مواقف مختلفة بناء على وصف البيانات المدخلة، بغية التوصل إلى القرار بالرجوع إلى العديد من العمليات الدلالية المختلفة التي وضعت مسبقاً من قبل المبرمج، وتعتبر هذه نقطة تحول هامة تتعدى ما هو معروف باسم تقنية المعلومات والتي تتم فيها العملية الاستدلالية عن طريق الإنسان (3)، وعلى هذا فإنه يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطوير الملكة الفكرية، والاجتهادية، عند علماء المسلمين، من خلال تسريع جمع المعلومات وأدلتها، وتحليل البيانات، وتنزيل الأحكام الافتراضية التي يمكن الترجيح بينها وفق ضوابط

الاصطناعي: دراسة في المفهوم والتطبيقات. الكويت: جامعة الكويت، السماعيل، أحمد (2018).  
الذكاء الاصطناعي: تطوره وتحدياته. القاهرة: دار الشروق.

(1) الدحيات، عماد عبد الرحيم، (2009)، (نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد، 08، عدد 05، ص 15، 16.

(2) ينظر: بولوز، محمد، (2011)، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد، لابن رشد، جامعة فاس، المغرب. (ص: 377).

(3) ينظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد، (ص: 377)، الشاوي، غراب، عبد الرحمن الشاوي وهاجر غراب. (2019). التقنيات القانونية للذكاء الاصطناعي في مجال القضاء: دراسة مقارنة بين التشريعات الغربية والإسلامية. مجلة الحقوق والعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2. (ص 427-445).

الشرعية الإسلامية ومقاصدها<sup>(1)</sup>.

وأما أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي، فتبرز من خلال<sup>(2)</sup>:

- الكفاءة والسرعة، والفعالية، من خلال إتمامه المهام المختلفة، في وقت قصير جداً.
- تقييد الاختصاص وتحديد محاور البحث، وفق قيود مدخلة، مع التأصيل لها.
- دقة الاقتراحات المعطاة من خلال معالجة كميات هائلة من البيانات.
- توفير الجهد والمال، والوقت، من خلال تقليل التكاليف وتقليل الحاجة للتدخل البشري<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: مفهوم القواعد الفقهية:

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي<sup>(4)</sup>:

- الأصل، وهو أسفل كل شيء، وما يعتمد عليه، أو ينسب إليه.
- الأساس، وأساس كل شيء: دعائه، فأساس البيت: قواعده التي يبني عليها، وقواعد البناء: أساسه<sup>(5)</sup>.

- (1) ينظر: الغفلي، حاتم، راشد الغفلي وعلي حاتم. (2018). دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الملكية الفكرية والاجتهادية عند القضاة. مجلة القانون والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، ص 52-66.
- (2) السمرى، هديل عبد الرحمن (2020). أهمية الذكاء الاصطناعي في عصرنا الحديث. مجلة التقنية والعلوم الحديثة، المجلد 6، العدد 2، ص 101-116.
- (3) ينظر: الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن، (1444هـ—)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ط1، الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء. (ص: 46-47)
- (4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (5/108-109)، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (1410هـ-1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة. (ص: 47)
- (5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (5/108-109)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: (ص: 47)

## القاعدة في اصطلاح الأصوليين:

يستعمل اللفظ على اعتبار ما يطلق عليه، لذلك تنوعت تعريفات العلماء للقاعدة

على أقوال، منها:

- 1- (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (1).
- 2- (قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع) (2).
- 3- (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (3).
- 4- (قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) (4).
- 5- (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) (5).

والتعاريف الآنفه الذكر متقاربة في المعنى، وإن اختلفت الألفاظ، وهي عامة، وعدها بعض العلماء تعريفات لغوية، ولذلك نجد أن بعض العلماء عرف القاعدة باعتبار إضافتها إلى الفقه، فجعلها علمًا تابعًا لأصول الفقه، ومن أبرز تلك التعريفات أنها: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) (6).

- (1) ينظر: الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (1416 هـ - 1996 م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. (ص: 13).
- (2) الزحيلي، محمد مصطفى، (1427 هـ - 2006 م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط4، دار الفكر - دمشق. (22 / 1)
- (3) ينظر: أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، (د ت)، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت. (14/1)
- (4) ينظر: العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (1423 هـ - 2003 م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. (34 / 1)
- (5) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ الزحيلي: (21/1)
- (6) ينظر: شبير، محمد عثمان، (1428 هـ - 2007 م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن. (ص: 27).



## المبحث الأول

### العلاقة بين القواعد الفقهية الكلية واستخدامات الذكاء الاصطناعي

من منهج الإسلام ومقاصده الكلية التيسير على الناس، واستجلاب مصالحهم، ودفع المفساد عنهم، وقد بَوَّب علماء أصول الفقه لموجب هاتين القاعدتين أبوابًا خاصة<sup>(1)</sup>، وضمنوها قواعد ومسائل فرعية كثيرة جدًا، استوعبت جميع الأحكام الفقهية التي غلب عليها وصف المشقة، قال السبكي معلقًا على هذه القاعدة: "... وإن شئت قلت: (المشقة تجلب التيسير) وإن شئت قلت: (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي -رضي الله عنه- عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها: الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>.

ولو تأملنا كلامه لرأينا أنه قد عبر عن هذه القاعدة بثلاثة أوصاف: **الأول**: المشقة تجلب التيسير، **والثاني**: إذا ضاق الأمر اتسع، **والثالث**: الضرورات تبيح المحظورات، فما تكاد مسألة لزمَّتْها المشقة إلا وقد دخلت تحت لفظ من هذه الألفاظ الثلاثة، فإذا أضفنا إليها القاعدة الأخرى<sup>(3)</sup>، وهي: (درء المفسد أولى من جلب المصالح)<sup>(4)</sup>، اتسع الباب من جهة الإباحة، وضيق من باب تقييد جلب المصالح بدرء المفسد، قال السيوطي: " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من

(1) أي: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (1411هـ — 1991م)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية. (49/1)

(2) الأشباه والنظائر، للسبكي: (49/1)

(3) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الغزي، (ص: 218)

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (1419 هـ — 1999 م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. (ص: 77).

اعتنائه بالمأمورات"<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى استخدام الذكاء الاصطناعي نجد أنه متنازع فيه بين هاتين القاعدتين، التيسير الذي فيه، من حيث توفير الجهد، والوقت، والمال، وتقريب المنافع والمصالح، وغيرها من لوازم التكليف الشرعي، وبين درء مفسده التي من أبرزها منافاته لروح ومقاصد الشريعة؛ لأن الآلة وإن كانت من خلال برمجياته المعدة مسبقاً تحاكي أفعال الإنسان، إلا إنه لا يمكن بحال أن تراعي مقاصد الشريعة، ولا أن تستشعر معالم الشريعة الإيمانية، وما تتضمنه من الأعمال القلبية التي لا تتأتى إلا بوجود عالم عدل، يفقه الشريعة ومقاصدها؛ لذلك يمكن في إطار هذا أن نقول أن النظم الفقهية والقانونية والقضائية في الإسلام بوجه عام تتجه إلى قبول هذه التقنية وفق ضوابط وقواعد أصولية متكاملة، ويمكن إيضاح ذلك من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها

وعلى هذا الاعتبار فإن استعمال الذكاء الاصطناعي ما هو إلا وسيلة من الوسائل الموصلة إلى مقاصد الشريعة، فإن الوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية<sup>(2)</sup>، وهذه القاعدة أصل بنيت عليه كثير من القواعد الأصولية الفرعية، وما يعيننا هنا، هو توصيف مدى قبول استعمال الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية، والتلميح إلى بعض مجالاته ومسوغات استعماله، كالقضاء، والبيوع، والعقود، والإفتاء، والشهادة، والدراسة والتعليم، وغيرها، وقد أشرت قريبا إلى أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في توفير الجهد، والمال، والوقت، وأيضا ما له من أثر طيب في استخلاص العلوم وتنقيحها، ومن هنا يمكن القول بأنه على هذا الاعتبار يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في كثير من الأمور الشرعية عموما، والفقهية خصوصا؛ وأعني بالأمور، اللفظ العام للأفعال، والأقوال كلها، التي هي مناط

(1) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية. (ص: 87).

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (1/ 677)

الأحكام ومقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسر بعض الفقهاء هذه القاعدة بقوله: "...يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"<sup>(1)</sup>. وفيه معنى: أن كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى مصلحة لا تشوبها مفسدة فهي مباحة شرعاً<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي بين جلب المصالح ودرء المفاسد

المصالح المأمور بتحصيلها من منظور الشريعة، إما: مصالح إيجاب، أو مصالح نذب، والمفاسد التي طلب الشرع درأها كذلك ضربان: مفاسد الكراهة، ومفاسد التحريم، والأصل في ذلك الاحتياط، أي: درء المفاسد كلها، وجلب مصالح النذب والإيجاب<sup>(3)</sup>، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك بعض ما فيه مصلحة درءاً لما قد يترتب عليه من مفسدة، تحصل بسبب تلك المصلحة<sup>(4)</sup>.

وهذا مع معرفة التوازن في تقديم المصالح ودرء المفاسد، قال ابن القيم: "...وإذا تأملت

- (1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، (1409هـ - 1989م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم - دمشق / سوريا. (ص: 47)
- (2) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (1421هـ - 2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية. (4/ 382)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي. (2/ 193)، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1420هـ - 2000م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، السعودية. (ص: 391)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي: (1/ 677)
- (3) ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (د ت)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان. (2/ 14)
- (4) ينظر: الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، (1423هـ - 2002م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز. (ص: 192)

شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزامت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاصد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزامت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم<sup>(1)</sup>.

فإذا دار الأمر بين جلب المصالح، ودرء المفاصد، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لأن ذلك أصلح، إما خاصة بالمكلف، أو بعموم المكلفين، كذلك إن دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداها أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء الأكثر فسادًا منهما أولى، وعلى هذا تبنى مقاصد الشريعة<sup>(2)</sup>، قال الشاطبي: "...والدليل على ذلك أنّ ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة..."<sup>(3)</sup>.

إذن: فإن استخدام الذكاء الاصطناعي على هذا التأصيل له مسوغ من جهتين:

**الأول:** أن في استخدامه في المجالات الشرعية عمومًا، والفقهية مصلحة محضة لا تشوبها مفسدة، فلا خلاف أن هذا الاستخدام لا يتعارض مع هذه القاعدة، فإن جلب المصالح والمنافع مقصد من مقاصد الشريعة، بل إنه على هذا الوجه قد تعتبر هذه المصلحة من

(1) الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (د ت)، مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. (22/2)

(2) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (1421هـ - 2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. (8/3851)

(3) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (1417هـ/1997م)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان. (3/74)

المصالح الواجبة، قال الشاطبي: "...إذا كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بها"<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** درء المفسدة، أي: درء مفسدة إهمال ما في استخدام الذكاء الاصطناعي من الإمكانيات والقدرات التي يفوت بفواتها كثير من الجهد والوقت والمال، بل إنه قد يترتب على ذلك ضياع لكثير من الحقوق والمصالح العامة والخاصة.

**المطلب الثالث:** استيعاب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لضرورة استخدام الذكاء الاصطناعي

التكنولوجيا مطلوبة طلباً وسليلاً شرعياً، وامتلاكها فرض على الأمة، وهو من فروض الكفايات، وتأثم الأمة إن فرطت في ذلك، وسائر أنواع التكنولوجيا داخل في هذا الحكم؛ ذلك أن استعمال التكنولوجيا أصبح ذا أهمية بالغة في كل مجالات الحياة - تقريباً -، وامتلاك وسائل التقدم والتطور ضرورة إنسانية لا بد منها، ولكن هناك مجالات أهم من أخرى في توسل التكنولوجيا، واستعمال التكنولوجيا في المجال الشرعي عمومًا والقضائي خصوصًا من المباحات ما لم يعارض استعمالها مطلوبًا بالشرع معارضة لا تحتل التوفيق، خاصة وأن الوسائل التكنولوجية قد تسهل كثيرًا من أعمال القضاء في القضايا المعاصرة التي قد تكون معقدة، أو فيها جوانب لا يستطيع الإنسان تناولها أو القيام بها بسهولة، أو قد تأخذ وقتًا طويلًا يعود تأخيرها بالضرر على الناس، ويكون استعمال الذكاء الاصطناعي فيها مطلوب بالضرورة.

وفي هذا الإطار يأتي القول بجواز الاستعمال له في ضوء القواعد الفقهية، وخاصة القاعدة الكلية: (الضرر يزال، أو لا ضرر ولا ضرار)<sup>(2)</sup> التي يتفرع منها قاعدة أن (الضرورات تبيح المحظورات)، فهذه القاعدة من أعظم القواعد الأصولية التي قصدت إلى رفع المشقة عن

(1) الموافقات: (6/ 446).

(2) ينظر: الزركشي، (1405هـ - 1985م)، المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية. (2/ 317).

المكلفين من جهة، وجلب مصالحهم وحفظ حقوقهم من جهة أخرى، وأدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، أو تحت قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>(1)</sup>.

قال السيوطي: "...ويتعلق بهذه القاعدة قواعد الأولى: (الضرورات تبيح المحظورات) بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المحمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، ولو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة"<sup>(2)</sup>.

فقوله: "... فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه"، أي وهو حرام، فما بالك إذا كانت الحاجة إليه قائمة، مع عدم ظهور حرمة؟، فهذا مسوّغ للقول بإباحة استخدام الذكاء الاصطناعي في التشريع الإسلامي والقضائي، لما فيه من المصالح العامة من وجه، وما دعت إليه الحاجة من مواكبة التكنولوجيا المعلوماتية المتسارعة التطور التي ما تركت جانباً من جوانب الحياة إلا ودخلته من أوسع أبوابه من وجه آخر.

ومع القول بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي، وأعمال القضاء، وغيرها، إلا أن الباحثة ترى أن ذلك ليس بإطلاق، بل من الممكن أن تحدد استخداماته في القضاء في إطار معين؛ فتسخير الذكاء الاصطناعي في مسألة الأحكام يجب ألا يشمل جميع القضايا والجرائم، هذا أولاً، فإن الآلة لن تتمكن من إصدار الحكم في الجرائم الجسيمة<sup>(3)</sup>، ولا من إدراك مستجدات القضايا وقراءة ما وراء حيثياتها، ولا القيام بإجراءات مواكبة لكل

(1) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، (1/ 287).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

(3) السميطي، جمال حسين، موقع الرؤية - مؤتمر رسم مستقبل المجموعة القضائية - 21.

نوفمبر 2022.

مستجد، بحيث تتوافق في ذلك مع روح الشريعة، ومقاصدها المبنية على الرأفة والمصلحة<sup>(1)</sup>، إلا إنه مع وجود هذا المحظورات يمكن تحديد الغرض من استخدام الذكاء الاصطناعي تحت عين المراقبة العلمية البشرية، وتقييد أحكامها بالمراجعة والتدقيق والتمحيص البشري؛ تفادياً لوقوع محظورات ومفاسد محتملة، فإن هذه الآلات والبرامج يحتفل أن يصاحبها الخلل في أي لحظة، مع عدم توافر التشريعات اللازمة في المدخل إليها، وفقدانها الجانب الإنساني والعاطفي؛ لأنها تعتمد على البيانات المدخلة إليها ومعالجتها؛ وهي بذلك تفتقر إلى المهارات الشخصية الحيوية، وهذا مما قد يحول دون توسعة استخدامها حالياً، أو الحد منها في بلدان عديدة<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1420 هـ - 1999 م)، المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِئَةِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، ط1، مكتبة الرشد - الرياض. (3/1010).

(2) انظر: موسى عمري، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ص 22 وما بعدها. الكمالي، محمد محمود، مؤتمر رسم مستقبل المعرفة القضائية المنجزات والتطلعات في الذكاء الاصطناعي - 19/نوفمبر/2022.

## المبحث الثاني

## استيعاب القواعد الفقهية لمخرجات استخدام الذكاء الاصطناعي

أصل المسألة تكليف الإنسان، وهذا التكليف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن القضاء مثلاً: فريضة محكمة، وشرعة متبعة، وعبادة شريفة؛ لأجل ذلك قال سبحانه وتعالى لداود عليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا سَوَّوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26]، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم، ثم القضاء مشروع بالكتاب كما ذكرنا، وبالسننة، والمكلفون به الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم خيار العلماء، والفقهاء، فهذا أصل وجوب القيام بالقضاء<sup>(1)</sup>.

والأصل الثاني: أن مقصد القضاء في الإسلام، حل النزاع بأقل التكلفة، ودرء ما أمكن من الحدود بالشبهات، وربما تغليظ بعض الأحكام لعلل يراها القاضي، وليس ذلك من قدرات الآلات والبرامج، وإن وصفت بالذكاء؛ وذلك أن الآلات أو الذكاء الاصطناعي يتعامل مع جميع المكلفين دون تفریق، فالكل عنده مجرد إحدائيات وبرمجيات مدخلة، يلزمه وفقها الخروج بنتائج متوافقة مع المدخلات<sup>(2)</sup>.

إذن: ليس من الإنصاف إهمال الحقوق والمظالم التي قد لا ترفع إلا من خلال تقرير هذه التقنية، وخاصة في مجالات التواصل بين العلماء، وإثبات الشهادات، من خلال التسجيلات الصوتية والصورية، وجمع المعلومات ودراساتها، وتوثيق الحقوق، وفحص المعطيات، والمستندات، وغيرها، فلزم بذلك ضرورة الأخذ بما يوفر هذه المقاصد الشرعية وغيرها، وهي وإن لم تكن قطعية الدلالة والإثبات، إلا أنها قرائن قوية ووسائل بينة، يمكن من

(1) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين (1420 هـ - 2000 م)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. (9/ 3-4).

(2) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1403 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر - دمشق. (ص: 485)، الموافقات، (1/ 271).



خلالها تقريب المقاصد وفهم الحقائق، وهي وإن لم ترق إلى تنزيل الحدود والأحكام إلا أنه يمكن استخدامها في أحكام التعزيز والتأديب وجلب المصالح ودرء المفساد، مما فيه متسع ومراح.

وقد ذهب الأصوليون إلى أن الصحة والجواز والانعقاد في باب العقود، بمعنى واحد، فكل صحيح منعقد، وكل منعقد صحيح، وهو ما وافق الشرع، أو ما أفاد حكمه، فقالوا بأن العقود المنعقدة عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول بحيث يمكن أن يُصَحَّحَ وأن لا يُصَحَّحَ<sup>(1)</sup>. وباب البيوع والمعاقبات والتوكيلات، ونحوها، من أبواب الفقه المعاملاتية يصعب حصر مقاصدها بسبب كثرة الخلاف فيها بين الفقهاء، وبالتالي فمن جهة استخدام الذكاء الاصطناعي فيها يصعب كذلك، ولكن يمكن إجمالاً أن نركز على طرق التوثيق فيها، التي هي بمنزلة الإشهاد، والقبول والإيجاب، والصحة والفساد، وهي الأمور الظاهرة المعبرة في العقود<sup>(2)</sup>.

وأما مسائل إثبات الحقوق، والبيّنات، فإن أصل المسألة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " إنكم تحتصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (303/2).

(2) ينظر في تفاصيل القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود: الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، (د ت)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية. (ص: 46-130)، وينظر: السند، عبد الرحمن بن عبد الله (1425هـ)، أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، إشراف: د. محمد بن جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (ص: 283-284). وقد نقل في هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م، حول إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويبنى على هذا الأصل وجهان: الأول: احتياج القاضي إلى استماع الحجة من متقاضيين، والثاني: احتمال غلبة أحد الخصمين على الآخر بغير الحق، قال الفخر الرازي معلقاً على هذه المسألة: "...فلو لم يجز أن يقضي لأحد إلا بحقه لم يقل هذا؛ ولأنه يجوز أن يغلط في أفعاله فيجوز أن يغلط في أقواله كغيره من المجتهدين"<sup>(1)</sup>، وهذا يبين أن القاضي إنما يجتهد فيما يقضي وقد يخطئ وقد يصيب، بناء على سماعه وما أدى إليه اجتهاده.

فيتبين من هذا احتياج القاضي إلى من يعينه في تحري الحق، واحتياج المتقاضى إلى من يدفع عنه الضعف ويملي في مسألته بوجه أحسن منه، وأنه قد يرتفع إلى منزلة الواجب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ لَهُ فَلَئِمْلًا لِيُؤْتَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282]؛ ولذلك شرعت المحاماة، وقد يحتاج المحامي أيضاً لمن يعينه على ذلك كله<sup>(2)</sup>.

قال الزركشي: "... ظاهر الخطاب يدل على أن العلة من قيام الوالي بالإملاء أن موليه لا يستطيعه، فصار ذلك موجباً قيام الوالي بكل ما عجز عنه موليه ضرورة..."<sup>(3)</sup>.

وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). (3/ 180) رقم: (2680)، ومسلم، في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، ينظر: مسلم، مسلم ابن الحجاج، (د ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (3/ 1337)، رقم (1713).

- (1) ينظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، (1418 هـ - 1997 م)، الحصول، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة. (6/ 17)
- (2) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (د ت)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (2/ 34)، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (1418 هـ/ 1999 م)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (2/ 131).
- (3) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 246).

وأما الاستخدامات الأخرى التي بدأ استخدام الذكاء الاصطناعي يلج إليها بقوة: الأمور الحياتية الفردية كالمراسلات، والتصوير، وما يتعلق بذلك من الخدمات والاستعمالات العامة، وإجراء المعاملات، والمجالات الصحية، والعسكرية، والأمنية، والتعليمية، والاقتصادية، والقضاء، والإفتاء، والمعاقدة، والإشهاد، وغيرها، وما يلزم هذه الاستخدامات من التباس الحليّة والحرمة والإباحة والاشتباه، فلا تزال ضوابط استخدامها الفقهية في مهدها؛ ولذلك كان لزاماً محاولة التأصيل لها من منظور القواعد الفقهية الأصولية، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)، و(على المدعي البينة..)، وغيرها<sup>(1)</sup>.

والحق في هذه المسائل أن العمل فيها من غير استخدام الذكاء الاصطناعي فيه مشقة كبيرة، ثم إنه قد أصبح من ضرورات العصر، وفيه من المنافع ما يستلزم استجلابه وتقنينه تحت ضوابط فقهية تراعي مقاصد الشريعة وروح الإسلام، والله الموفق.

#### الخاتمة

وتشمل: النتائج والتوصيات.

أولاً: أبرز النتائج:

1. هناك ترابط وتوافق بين الحاجة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وبين مقاصد الشريعة الإسلامية، من جهتين، الأولى: موافقته لمقاصد التيسير، وجلب المصالح، والثانية: درء المفسدات التي قد تترتب على استخدامه وعدم استخدامه.
2. بعض القواعد الأصولية تستوعب استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات).
3. تتنوع المجالات الشرعية التي لا يتعارض استخدام الذكاء الاصطناعي معها وفق

(1) ينظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د/ أروى الجلعود: (ص: 46-47)، العتيبي، مها عطى الله، (2022م)، أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك. (ص: 15-16).

ضوابط القواعد الأصولية الكلية وما يتفرع عنها، إلا إن هذه المجالات تحتاج إلى مزيد ضبط وتقنين.

### ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

توصي الباحثة، بالآتي:

1. إجراء دراسة مقارنة، تفصيلية، مستقلة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية وفق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح.
2. دراسة صور استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الحياتي (الحياة الاجتماعية) وبيان موقف الشرع من هذا الاستخدامات، كتغيير الصور ومقاطع الصوت والفيديو، والدراسات والبحوث العلمية، وغيرها.

### قائمة المراجع والمصادر

- الأزدي، أبو بكر محمد، (1987م)، جمهرة اللغة، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين، (د ت)، تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر.
- الباكستاني، زكريا بن غلام، (2002م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- بسيوني، لعبد الحميد، (د ت)، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، مصر: دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع- القاهرة.
- البلقاسي، منال، (2016م)، الذكاء الاصطناعي، مصر: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، والتوزيع- الإسكندرية.
- بولوز، محمد، (2011)، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، المغرب:

جامعة فاس.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003 م)، السنن الكبرى، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن، (1444هـ)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ط1، الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حزم، علي بن أحمد، (د ت)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة. الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (د ت)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.

الدحيات، عماد عبد الرحيم، (2009)، (نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

مجلد، 08، عدد 05.

الرازي، أحمد بن فارس، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (1999م)، ط5، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، (1997 م)، المحصول، ط3، مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (2001 م) تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006 م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط4، دمشق: دار الفكر.

الزرعي، محمد بن أبي بكر، (د ت)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ، (1989م)، شرح القواعد الفقهية، ط2، سوريا: دار القلم - دمشق.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (1985م)، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991م)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية.
- السمايل، أحمد (2018). الذكاء الاصطناعي: تطوره وتحدياته. القاهرة: دار الشروق.
- السمري، هديل عبد الرحمن (2020)، أهمية الذكاء الاصطناعي في عصرنا الحديث. مجلة التقنية والعلوم الحديثة، المجلد 6، العدد 2.
- السمعاني، منصور بن محمد، (1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية - بيروت.
- السميطي، جمال حسين، موقع الرؤية - مؤتمر رسم مستقبل المجموعة القضائية - 21. نوفمبر 2022.
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله (1425هـ)، أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات، ط1، دار ابن عفان.
- الشاوي، غراب، عبد الرحمن الشاوي وهاجر غراب. (2019). التقنيات القانونية للذكاء الاصطناعي في مجال القضاء: دراسة مقارنة بين التشريعات الغربية والإسلامية. مجلة الحقوق والعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2.
- شبير، محمد عثمان، (2007م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، الأردن: دار النفائس.

- الشوكاني، محمد بن علي، (1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1403هـ)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الطالقاني، إسماعيل ابن عباد، (1994 م)، المحيط في اللغة، (الصاحب الكافي الكفاة)، ط1، لبنان: عالم الكتب- بيروت.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (د ت)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لبنان: دار المعارف بيروت.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (2003م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- العبد، محمد علي (2015)، الذكاء الاصطناعي: مفاهيم وتطبيقات، الرياض: مكتبة الرشد.
- العتيبي، مها عطى الله، (2022م)، أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
- عمري، بلال، موسى عمري، (2020م)، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- العنزي، ناصر سليمان (2012). الذكاء الاصطناعي دراسة في المفهوم والتطبيقات، الكويت، جامعة الكويت.
- العيني، محمود بن أحمد (2000 م)، البناية شرح الهداية، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (1996 م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، لبنان: مؤسسة الرسالة- بيروت.

الغفلي، حاتم، راشد الغفلي وعلي حاتم. (2018). دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الملكة الفكرية والاجتهادية عند القضاة. مجلة القانون والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د ت)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال. قلامين، صباح قلامين، آخرون، (2021م) دراسات حول الذكاء الاصطناعي والإنسانيات الرقمية، المؤتمر الافتراضي الأول، 24/ يوليو/ 2021م، إشراف: د. دار قاضي للنشر والتوزيع.

الكفوي، أيوب بن موسى، (د ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكمالي، محمد محمود، مؤتمر رسم مستقبل المعرفة القضائية المنجزات والتطلعات في الذكاء الاصطناعي - 19/نوفمبر/ 2022.

محمد، عمرو طه بدوي، (2020م)، «النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأمثلة)»، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي سنة 2017 ومشروع أخلاقيات الروبوت الكوري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

المرداوي، علي بن سليمان، (2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، السعودية: مكتبة الرشد- الرياض.

مسلم، مسلم ابن الحجاج، (د ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

موقع مركز البحوث والمعلومات بالملكة العربية السعودية - كتاب الذكاء الاصطناعي - ص 3 - 2021.

المناعي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب.



ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.  
 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1999 م)، الأشباه والتظائر على مهب أبي حنيفة  
 التعمان، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.  
 النملة، عبد الكريم بن علي، (1999 م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير مسائله  
 ودراستها دراسة نظريّة تطبيقية)، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.  
 النملة، عبد الكريم بن علي، (2000 م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على  
 المذهب الراجح، ط1، السعودية: مكتبة الرشد- الرياض.  
 هاينلين، أندرياس كابلان مايكل، (2019م)، آثار الذكاء الاصطناعي وآفاق العمل.

## References

- Al-Azdī, Abū Bakr Muḥammad, (1987), *Jamharat al-lughah* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.  
 Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), *Tahdhīb al-lughah* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.  
 Amīr bādshāh al-Ḥanafī, Muḥammad Amīn, (n. d), *Taysīr al-Tahrīr* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Fikr.  
 Al-Bākistānī, Zakarīyā ibn Ghulām, (2002), *min uṣūl al-fiqh ‘alā Manhaj ahl al-ḥadīth* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kharrāz.  
 Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1422H), *Al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh*(in Arabic), 1st ed, Dār Ṭawq al-najāh, (muṣawwarah ‘an al-sultānīyah b’ dāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī).  
 Basyūnī, li-‘Abd al-Ḥamīd, (n. d), *Al-dhakā’ alāṣṭnā’y wa-al-wakīl al-dhakī* (in Arabic), Miṣr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, lil-Nashr wāltwzy’-al-Qāhirah.  
 Alblqāsy, Manāl, (2016), *Al-dhakā’ alāṣṭnā’y* (in Arabic), Miṣr : Dār al-Ta‘līm al-Jāmi‘ī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, wāltwzy’-al-Iskandarīyah.  
 Būlūz, Muḥammad, (2011), *Tarbiyat Malakah al-Ijtihād min khilāl bidāyat al-mujtahid li-Ibn Rushd* (in Arabic), al-Maghrib : Jāmi‘at Fās.

- Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (2003), *Al-sunan al-Kubrā* (in Arabic), 3rd ed, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘lmyt-Bayrūt.
- Al-Jal‘ūd, Arwā bint ‘Abd al-Raḥmān, (1444h), *Aḥkām taṭbīqāt al-dhakā’ alāṣṭnā’y fī al-qaḍā’* (in Arabic), 1st ed, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-qaḍā’īyah al-Sa‘ūdīyah, Qaḍā’.
- Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, (1987), *Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah* (in Arabic), 4th ed, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, (n. d), *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, (n. d), *Al-qawā’id li-Ibn Rajab* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Daḥiyāt, ‘Imād ‘Abd al-Raḥīm, (2009), (Naḥwa tanzīm qānūnī lldhkā’ alāṣṭnā’y fī ḥayātinā: Ishkālīyat al-‘alāqah bayna al-bashar wāl’ālh), *IJTIHALD Journal On Legal and Economic*, volume, 08, issue 05.
- Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, (1979), *Mu’jam Maqāyīs al-lughah* (in Arabic), Dār al-Fikr.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999), *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (in Arabic), 5th ed, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, (1997), *Al-Maḥṣūl* (in Arabic), 3rd ed, Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, (2001) *Tafsīr al-Rāghib al-Aṣfahānī* (in Arabic), 1st ed, al-Sa‘ūdīyah : Kullīyat al-Da‘wah wa-uṣūl al-Dīn-Jāmi‘at Umm al-Qurā.
- Murtaḍā al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, *Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs* (in Arabic), Dār al-Hidāyah.
- Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, (2006), *Al-qawā’id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah* (in Arabic), 4th es, Dimashq: Dār al-Fikr.
- Al-Zar‘ī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (n. d), *Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

- Al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh, (1989), *Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah* (in Arabic), 2nd ed, Sūriyā: Dār al-Qalam-Dimashq.
- Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1985), *Al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah* (in Arabic), 2nd ed, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.
- Al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādūr, (2000), *Al-Baḥr al-muḥīt fī uṣūl al-fiqh* (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, (1991), *Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Alsmā'yil, Aḥmad (2018). *Al-dhakā' alāṣṭnā'y: taṭawwuruh wa-taḥaddiyātuh* (in Arabic). al-Qāhirah: Dār al-Shurūq.
- Al-Samrī, Hadīl 'Abd al-Raḥmān (2020), Ahammīyat al-dhakā' alāṣṭnā'y fī 'aṣrinā al-ḥadīth. *Journal of technology and modern sciences*, v:6, i: 2.
- Al-Sam'ānī, Maṣṣūr ibn Muḥammad, (1999), *Qawā'it al-adillah fī al-uṣūl* (in Arabic), 1st ed, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Imyt-Bayrūt.
- Alsmiyty, Jamāl Ḥusayn, Mawqī' al-ru'yah – Mu'tamar rasm Mustaqbal al-Majmū'ah alqda'yt-21. November. 2022.
- Al-Sanad, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh (1425h), *Aḥkām Taqnīyat al-ma'lūmāt al-Ḥāsib al-Ālī wa-shabakat al-ma'lūmāt (internet)*, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah.
- Al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1990), *Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1997), *Al-Muwāfaqāt* (in Arabic), 1st ed, Dār Ibn 'Affān.
- Al-Shāwī, Ghurāb, 'Abd al-Raḥmān al-Shāwī whājir Ghurāb. (2019). Al-Tiqnīyāt al-qānūnīyah lldhkā' alāṣṭnā'y fī majāl al-qaḍā': dirāsah muqāranah bayna al-tashrī'āt al-Gharbīyah wa-al-Islāmīyah. Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-qānūnīyah, v:19, i:2.
- Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, (2007), *Al-qawā'id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-*

*fiqhīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah* (in Arabic), 2nd ed, al-Urdun: Dār al-Nafā’is.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, (1999), *Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl* (in Arabic), 1st ed, Dimashq-Kafr bṭnā, Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, (1403h), *Al-Tabṣīrah fī uṣūl al-fiqh, al-Shīrāzī* (in Arabic), 1st ed, Dimashq: Dār al-Fikr.

Al-Ṭālqānī, Ismā‘īl Ibn ‘Abbād, (1994), *Al-muḥīṭ fī al-lughah, (al-Ṣāhib al-Kāfi al-kfāh)* (in Arabic), 1st ed, Lubnān : ‘Ālam alktb-Bayrūt.

Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz, (n. d), *Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām* (in Arabic), Lubnān: Dār al-Ma‘ārif Bayrūt.

Al-‘Abd al-Laṭīf, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ, (2003), *Al-qawā‘id wa-al-ḍawābiḥ al-fiqhīyah al-mutaḍammīnah lil-taysīr, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah* (in Arabic), 1st ed, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.

Al-‘Abd, Muḥammad ‘Alī (2015), *Al-dhakā’ alāṣṭnā’y: Maḥāḥim wa-taṭbīqāt* (in Arabic), al-Riyād: Maktabat al-Rushd.

Al-‘Uṭaybī, Mahā ‘ṭā Allāh, (2022), *Aḥkām al-insān al-Ālī (alrwbwt) fī al-fiqh al-Islāmī (dirāsah ta’ṣīlīyah muqāranah), Risālat mājistīr* (in Arabic), Jāmi‘at al-Yarmūk.

‘Umarī, Bilāl, Mūsá ‘Umarī, (2020), Ways Bilāl, *al-Āthār al-qānūnīyah al-mutarattibah ‘an istikhdām al-dhakā’ alāṣṭnā’y* (in Arabic), Mudhakkirah li-nayl shahādat almāstr fī al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ Qānūn al-A‘māl, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at Zayyān ‘Āshūr, al-Jaflah.

Al-‘Anzī, Nāṣir Sulaymān (2012). *Al-dhakā’ alāṣṭnā’y dirāsah fī al-maḥūm wa-al-taṭbīqāt* (in Arabic), Kuwait, Jāmi‘at al-Kuwayt.

Al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad (2000), *Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah*, 1st ed, Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Imyṭ-Bayrūt.

- Al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad, (1996), *Al-Wajīz fī Ḍdāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah* (in Arabic), 4th ed, Lubnān : Mu'assasat alrsālt-Bayrūt.
- Al-Ghafflī, Ḥātim, Rāshid al-Ghafflī wa-'Alī Ḥātim. (2018). Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y fī taṭwīr al-Malikah al-fikrīyah wālājthādyh 'inda al-Quḍāh. *Majallat al-qānūn wa-al-'Ulūm al-Insānīyah*, al-v:10, i:1.
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, (n. d), *Kitāb al-'Ayn*, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- Qlāmyn, Ṣabāḥ qlāmyn, ākharūn, (2021), *Dirāsāt ḥawla al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-al-Insānīyāt al-raqmīyah*, al-Mu'tamar al-iftirāḍī al-Awwal, 24 / Yūliyū / 2021m, ishrāf : D. Dār Qāḍī lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, (d. d), *Al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah*, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Kamālī, Muḥammad Maḥmūd, *Mu'tamar rasm Mustaqbal al-Ma'rīfah al-qadā'īyah al-munjazāt wa-al-taṭallu'āt fī al-dhakā' alāṣṭnā'y* –November19, 2022.
- Muḥammad, 'Amr Ṭāhā Badawī, (2020), « al-nizām al-qānūnī llrwbwtāt al-dhakīyah almzwdh btqnyh al-dhakā' alāṣṭnā'y (al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah ka-unmūdḥaj), Dirāsah taḥlīlīyah muqāranah li-qawā'id al-qānūn al-madanī llrwbwtāt al-ṣādirah 'an al-Ittiḥād al-Ūrubbī sanat 2017 wa-mashrū' Akhlāqīyāt alrwbwt al-Kūrī », *Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah*.
- Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, (2000), *Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh* (in Arabic), 1st ed, al-Sa'ūdīyah : Maktabat alrshd-al-Riyāḍ.
- Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj, (n. d), *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam* (in Arabic), Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

- Mawqī‘ Markaz al-Buḥūth wa-al-Ma‘lūmāt bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah – *Kitāb al-dhakā’ alāṣṭnā’y-ṣ* 3-2021.
- Al-Munāwī, Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārīfīn, (1990), *Al-Tawqīf ‘alā muhimmāt al-ta‘ārīf* (in Arabic), 1st ed, al-Qāhirah: ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), *Lisān al-‘Arab* (in Arabic), 3rd ed, Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (1999), *Al-Ashbāh wālhnzār ‘alā mahabb Abī Ḥanīfah alnn‘mān* (in Arabic), 1st ed, Lubnān : Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.
- Al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī, (1999), *Al-muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran (thryrun li-masā’ilihi wa-dirāsātuhā drāstan nzyrytan tḥbyqyytan)* (in Arabic), 1st ed, al-Riyād: Maktabat al-Rushd.
- Al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī, (2000), *Al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taḥbīqātuhā ‘alā al-madhhab al-rājiḥ* (in Arabic), 1st ed, al-Sa‘ūdīyah: Maktabat al-Rushd – al-Riyād.
- Hāynlyn, andryās kāblān Māykil, (2019), *Āthār al-dhakā’ alāṣṭnā’y wa-āfāq al-‘amal*.